

## الدر المختار

فهي عشرة .

( ومن حرم ) أي على نفسه لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام لا كفارة .

خلاصة .

واستشكله المصنف ( شيئاً ) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام

فيمين ما لم يرد الإخبار .

خانية ( ثم فعله ) بأكل أو نفقة